رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

193 - حكم الزواج من أخت الأخت من الرضاع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول لي بنت عمه اريد ان اتزوجها ولكن والدتي اخبرتني انها قد ارظعت اختا لها. قد ماتت وانا اريد ان اتزوج البنت التي لم ترضعني ترضعها امي فهل تجوز لي ام لا افيدوني جزاكم الله خيرا في الدنيا والاخرة نعم لا حرج عليك في زواج البنت الموجودة لان الرظايا تتعلق - 00:00:00

ميتة وميتة ذهبت ورضاعها لا يسري على اختها التي ارظعتها امك توفيت وهذي لم ترضعها امك وانت لم ترظع من امها ولا من هواتها حتى تكون خالة لك ما بينك وبينها رضاعة فلا حرج في زواجها. نعم. نعم - 00:00:20